

## مقرر فقه المعاملات مع التمارين - عامر بهجت 01 (التأهيل

### الفقهي 7341هـ)

عامر بهجت

العارية ايها الاخوة الكرام هي اباحة نفع العين بغير عوض. الفرق بين الوديعة والعارية الوديعة دفع المال لمن يحفظه ويرد عينه. اما

العارية فهي دفع المال لمن ينتفع به ويرد - 00:00:06

عينه ولا بدلہ عینه عینه انا اعطيك الجوال عارية فترت الجوال عینه بخلاف القرض فان القرض يرد بدلہ. اعطيك الف ريال مو لازم

ترد الورقة نفسها. بل ترد بدلہ منها - 00:00:23

ماشي طيب بالنسبة للعارية عندنا اولا حكمها هي سنة للمعير وجائزه للمستعيير يجوز ان تستعيير ويستحب ان تغير اركان العالية عندنا

المعير يشترط ان يكون جائز التبرع وان يكون مالكا - 00:00:40

بايش للمنفعة ولا للعين للمنفعة. ايش الفرق لا خليني اعطيكم مثال اعطيكم مثل رجل استأجر جهازا ايش مثلا استأجر سيارة هل له

ان يعييرها لغيره ولا لا له ان يعييرها لانه مالك - 00:00:58

للمنفعة واضح؟ هذا الكلام من حيث الاصل الفقهي من حيث الاصل الفقهي ان له ان يعيير لانه مالك للمنفعة. هل هو مالك للعين لا لا

يشترط ان يكون مالكا للعين - 00:01:29

طيب سؤال المستعيير هل له ان يعيير استعرت مني كتاب المغني لابن قدامة واحد اتصل عليك قال لك انا ادور على كتاب المغني

عندك؟ قال ايوه عندي تعال خذه استعيروا - 00:01:41

فاخذه واستعاره منك ثم جاء واحد واستعاره منه وتسلسل اسناد مسلسل بالاعارة فهل يجوز للمستعيير ان يعيير ولا لا الاصل انه ليس

له ان يعيير. ليش اليه المستعيير مالكا للمنفعة - 00:01:59

لأ المستعيير لا يملك الانتفاع انما يملك الانتفاع فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ولهذا عرفنا العارية ما قلنا في العارية أنها تملك

نفع العين. بل قلنا أنها ايش اباحة نفع العين واظن اشرنا الى هذا في الدرس الماظي ولا ما اشرنا اليه - 00:02:19

اعطيك مثال على الفرق بين الاباحة والتمليك قلنا لك في سفر الحرم ولا ما ذكرناه سفرة الحرم لمن تجلسه قدامك الزبادي والدقة

والشريك هل صار هذا مملوکا لك. لا لكنه - 00:02:41

بياح لك فيجوز لك ان تأكل لكن ما يجوز تشيله معك سفري واضح طيب الا باذن كما قال الدكتور اذا استأذنت واذن ما في اشكال

وحينئذ ملك المستعيير ايها الاخوة الكرام يشترط ان يكون جائز التصرف - 00:02:58

ويد المستعيير ليست كيد المودع. المودع يده يد امانة. اما المستعيير فالذهب ان يده يد ضمان. استعرت شيء تلف فانت ضامن. حتى

لو لم تتعدى ولم تقرط ماشي ؟ العارية مضمونة بكل حال - 00:03:16

اخذت سيارة وصار فيها حادث انت ما انت غلطان فيه انت تتحمل ولا لا مستعيير انت تتحمل ماشي طبعا هذا محل خلاف بين اهل

العلم لكن هذا هو الذهب العين المستعاره - 00:03:33

يشترط ان تكون مباحة النفع ما يعيير شيء محروم وان يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها قال لي ممكن تعيد الخبز؟ يقول بالله السندوتش

هذا استعييره منك هاي صهيب ممكن واحد يستعيير شيس - 00:03:48

ويدينی الحلاوة استعارة ممكن لا ليش ها لانه لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن ممكن يأخذ مثلا قلم استعارة ولا لا؟ ممكن واضح؟ لانه

يتتفق به مع بقاء عينه - 00:04:05

كذلك المنفعة لابد ان تكون مباحة وهذا ذكرناه مارا. طيب ننتقل الى السؤال الثالث والعشرون هل تضمن العين فيما يأتي ؟ صفحة كم ثلاثة وسبعون هل تضمن العين فيما يأتي السؤال مئة واثنين وستين استعار زيد من اخيه سيارته فتلت السيارة عند المستعير بسبب اساءة استعمالها وعدم التزامه بالطريقة الصحيحة للقيادة مفحط - 00:04:28

اجاركم الله يضمن ولا لا؟ يضمن احسنت. تضمن العين مئة وثلاثة وستين استعار زيد من اخيه سيارته فتلت السيارة عند المستعير دون اساءة استعمالها ولا تفريط في المحافظة عليها ما فرط احسنت يظمن لانه عارية وقلنا العارية - 00:04:54

تضمن مطلقا صحيحا وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت فاخذها سعيد وتركها امام البيت مفتوحة فسرقت ليش الوديعة قلنا يد المودع احسنت لانه فرط في حفظه. اذا تضمن صحيح - 00:05:16

وضع خالد سيارته عند سعيد ليحفظها له داخل حوش البيت فاخذها سعيد ووضعها في المكان المتفق عليه مغلقة فسرقت ها لا يضمن لانه لم يفرط لا تضمن. سرق زيد سيارة عمرو ثم تاب الى الله عز وجل وعزم على ردها. ولكنها تلفت في حادث سير - 00:05:41

وهو في طريقه لاعادتها لعمرو يضمن ولا لا يضمن لان يد السارق يد ضمان على كل حال واضح؟ يضمن طيب تقدم المدعي الان ننتقل الى باب الغصب. افتحوا على باب الغصب - 00:06:01

افتحوا على باب الغصب صفحة كم ثلاثة وثلاثين طيب ستة وثلاثين. مو في التمانين لا لا في الكتاب الاساسي شوفوا خلوكم معي في هذه الدعوة القظائية الان ننتقل من القاعة هذي الى قاعة المحكمة - 00:06:20

تقدم المدعي الى المحكمة قائلا هذا دحين احنا في مجلس القضاء قال ياشيخ ان حجاجا قد اخذ ناقتي غصبا منذ سنتين وباعها بدون علمي وقد مرضت وقد مرضت عنده - 00:06:45

اما تسبب في انخفاض قيمتها بمقدار الف ريال وقد ولدت هذه الناقة قبل شهرين عرفت وقائع الدعوة ولا لا واظحة طيب وش تطالب يا ايها المدعي؟ قال اطالبه بما يأتي. واحد - 00:07:05

تعويضي بمبلغ الف ريال عن نقص قيمتها بسبب المرض. ما هي مرضت ونقصت الف ريال؟ قالوا طالبوا بالف ريال عندك شي ثانى؟ قال نعم اثنين تعويضي بمبلغ الف ريال عن انخفاض اسعار الابل في هذه الفترة - 00:07:25

انخفضت اسعار الابل كانت الاول اسعار الابل مرتفعة الان انخفضت. صارت الناقة هذي نقصت قيمتها الف ريال. وطالب هو ان يتحمل هذى خلاص؟ قال لا اصبر ياشيخ عندي طلب ثالث. اطالبه برد الناقة الي - 00:07:43

اربعة اطالبه بتسلیم ولدها ما هو ولدت قبل شهرين اطالبه يسلم الولد ولد الناقة ايضا الي مع الناقة خمسة اطالب ان يحكم ببطلان بيعه لناقته لناقتي لانه باع ما لا يملك فهو باعها هو صح ولا لا - 00:08:00

قال له طالب ببطلان البيع ستة اطالب بدفع الفين ريال اجرة الناقة خلال السنتين عندنا ست طلبات يتطلبها زيد عرض الامر للقاضي قال تعال يا حجاج. وبعرض ذلك على المدعي عليه اقر بجميع ما ذكر. كل الكلام جملة وتفصيلا صحيح - 00:08:22

لكنه رفض اعطاء المدعي اي شيء ليش؟ قال لانه باع الناقة ولانه ليس بينهما عقد ايجاره. بعت الناقة كيف اسلمك اياها وانا بعتها؟ هذا واحد الامر الثاني كيف تبغي اجرة حق سنتين انا ما بيبي وبينك عقد ايجاره - 00:08:47

والامر الثالث انه تاب الى الله والتوبة تجب ما قبلها. فما الذي يحكم به للمدعي خلينا نأخذ طلبات المدعي واحد واحد اول طلبة للمدعي قال اطالب بتعويضي بمبلغ الف ريال عن نقص قيمتها بسبب المرض ما هي مرضت - 00:09:04

قدرنا المرض قال هذا انقص قيمتها الف ريال ايش رايكم في هذا الطلب يحكم به القاضي ولا لا؟ انتم الان قضاة في المحكمة اللي يقول يحكم به يرفع يده احسنت يحكم بهذا الطلب شوف عندك رقم واحد في احكام الغصب ايش هو - 00:09:23

وجوب نقص ضمان نقصه في غير سعر هذا نقص بسبب نقص الاسعار ولا بسبب المرض بسبب المرؤ اذا يضمن ولا لا؟ يظمن يقول القاضي يحكم. يقول القاضي حكمت لزيد بهذا الطلب الاول - 00:09:42

اللي هو الف ريال مقابل نقص قيمتها بالمرض تعال الطلب الثاني قالوا طالب ففيه نقص ارضي النقص يعني قال لك قيمة الناقة قبل المرض مثلاً عشر الاف بعد ما مرضت صارت قيمتها كم؟ تسعة الاف نعم - [00:10:01](#)

الطلب الثاني قال اطالب بتعويضي بمبلغ الف ريال عن انخفاض اسعار البال في هذه الفترة تحكم به ولا لا يحكم به لا يحكم به شوف عندك ايش يقول في غير سعر لأن الاسعار هذي ما لها علاقة بالغاصب. هذى اسعار السوق. اذا هذا الطلب نقول له معيش يا - [00:10:21](#)

ايها المدعى هذا الطلب ليس من حقك ماشي الطلب الثالث اطالب برد الناقة يحكم له به؟ نعم يحكم به للمدعى يقول ترد الناقة الطلب الرابع اطالب برد الولد ايضاً قال ولدها اللي ولدت معه ولا لا - [00:10:42](#)

نعم هذى ذكرها عندك مكتوب ايش وجوب وجوب رد المغصوب بزيادته الزيادة نوعان زيادة متصلة كما لو سمنت الناقة صارت سمينة يردها بسمها وزيادة منفصلة مثل الولد. كل الزيادة كلها ترد سواء كانت متصلة او - [00:11:03](#)

او ايش؟ او منفصلة الطلب الخامس اطالب ان يحكم ببطلان بيعه لناقه لانه باع ما لا يملك يحكم به؟ نعم وهذا المذكور عندك انه ايش؟ بطلان ايش مكتوب عندك عدم تملك المغصوم. اذا هذا حجاج لما غصب الناقة هل تملكها؟ لا. واذا لم يتملكها فتصرف فيها تصرفه صحيح ولا باطل؟ باطل - [00:11:29](#)

فاما نقول كل تصرفات الغاصب باطلة لانه لا يملك. ماشي. رقم ستة يقول الطالب بالفين ريال اجرة مثل للناقة خلال سنتين. يقول انا الناقة هذى سنتين زين لو اجرتها اجرة المثل الفين ريال اطالب بيعطيني الفين ريال - [00:11:57](#)  
يحكم له به؟ ايش قال عندك احسنت وجوب اجرة مثله مدة الغصب. اذا يحكم بهذه الالفين ريال كذا طبع زيد او طبع المدعى بایش من المحكمة طبع ومعاه ناقة ومعه ولدها - [00:12:13](#)

ومعاه ثلاثة الاف ريال صح ولا لا ثلاثة الاف الف حقة نقص المرض والفين اجرة المثل كيف ليش يا شيخ؟ الله المستعان ها نعم الغصب يده يد ضمان يضمن ولو لم يتعدى ولم يفرط. كل المصائب تقع من عند الله - [00:12:30](#)

تمام؟ تفضل يا شيخ نعم القاضي القاضي ينظر في اجرة المثل طبعاً القاضي لن يقبل دعوة المدعى يقول اجرة المثل مليون ريال هل يأخذها القاضي مسلمة لا لكن نحن نفترض ان القاضي نظر فعلاً فوجد ان هذه هي اجرة المثل ماشي - [00:13:01](#)  
طيب ننتقل الان اذا هذه احكام الغصب وجوب ضمان نقصه في غير السعر اخذ له ايش الف ريال حقت نقص المرض ان كان طبعاً بالنسبة للنقص قد يكون تلفاً وقد يكون نقصاً - [00:13:28](#)

التلف لو ماتت الناقة يضمن قيمتها كلها فان كان المغصوب مثلياً مثلياً زي ايش زي النقد مئة ريال اخذها غصب مئة ريال وتلفت. يظمنها بمثلها مئة ريال وان كان قيمياً زي الناقة يضمنها - [00:13:42](#)  
بقيمتها. وجوب رد المغصوب رد الناقة وزيادتها رد الولد وان جهل ربه هذه مسألة. قال لك اذا تاب هذا الحجاج الى الله ولا يدرى بحث عن الشخص الذي اخذ منه الناقة ولم يصل اليه - [00:14:00](#)

كيف يتوب قال يتصدق بهذا المال بنية ان يكون الثواب لصاحبه طيب لو تصدق به وجاء صاحبه بعد ذلك يلزمته ان يدفعه الى صاحبه ان اصر صاحبه. يقول يا فلان ترى انت انا تبت الى الله وتصدق بها عنك واجر ان شاء الله عظيم لك - [00:14:14](#)  
ان اردت الاجر خلاص قال لا الاجر انا اخذها اتصدق فيها بكيفي لكن ما هو انت اللي تتصدق ردها لي فيلزمته حينئذ الرد وهذا لما قلنا مضموناً تصدق به مضموناً يعني ان طلبه صاحبه - [00:14:37](#)

وعدم تملك الممنصوب وبطلان التصرفات من بيع او غيره. وجوب اجرة المثل مدة الغصب هذا ما يتعلق باحكام الغصب. فيه مسألة عند الفقهاء يذكرونها قريباً من احكام الغصب وهي مسألة دفع الصائل من هو الصائل المعتدي - [00:14:50](#)

واحد ماشي فهم علىه لص او مجرم يريد قتلها. يريد ايش قتلها هذا اسمه صائل على النفس لم يريد قتلها اذا هو صائل على النفس ما الواجب على الشخص الذي اعتدى عليه - [00:15:06](#)

يقولون هنا يجب ايش دفع الصائل بالاسهل. يعني ايش يجب دفعه بالاسهل شاف واحد جاي يبغى يقتلها هل له انه مباشرة معاه

مسدس مرخص طبعا طلعا ويقتل هذا الشخص هل له ذلك - [00:15:22](#)

ليس له ذلك بل يكون الدفع ايش بالاسهل اذا كان ذلك الشخص يندفع بالتهديد قال شوف ها صورتك وارسلت صورتك على الواتساب يندفع بذلك او اتصل على الشرطة يندفع بذلك فلا يجوز قتلها ولا جرحه. ان كان ما يندفع بالتهديد لا يندفع الا بجرحه او اطلاق مثلا في يده - [00:15:42](#)

فانه يدفعه بالاسهل. واضح؟ والفقهاء يقولون ان الصائل على النفس دفعه واجب ليس واجب لان النفس يجب حفظها اي نعم هو بالمعنى العام فنقول لان النفس يجب حفظها بخلاف الصائل على المال ويستثنى الفقهاء من مسألة الصائل على النفس في وجوب الدفع وهي مسألة الفتنة - [00:16:06](#)

اذا صار فيه فتنۃ بين المسلمين لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل. قالوا هنا لا يجب دفع الصائل لهذه الادلة - [00:16:33](#)

ماشي؟ طيب النوع الثاني الصائل على المال هجم على الشخص يريد اخذ ماله يجب دفعه لا يجوز دفعه ليس ما يجب لان المال يجوز التنازل عنه الانسان يجوز له ان يتنازل عن ما له لغيره ولا لا - [00:16:46](#)  
جا واحد هدده بالمسدس قال اعطيوني المئة ريال اللي عندك. قال لا انا عندي الف ما هو مئة خذ له ذلك ولا لا له ذلك لان ما له لا يجب عليه - [00:17:06](#)

ان بيقيه في ملكه اذا نقول يجوز دفعه لكن هل يحرم؟ لا ما يحرم يجوز له ان يدفعه ويدفعه بالاسهل كما ذكرنا. الثالث الصائل على الحرمة او على العرض جاء انسان - [00:17:20](#)

ان يعتدي على اه او شخص او اخته او زوجته او حرمته او عرضه فنقول هنا يجب الدفع بالاسهل هذا ما يتعلق بمسألة دفع الصائل مسألة اللقطة ايش هي اللقطة؟ اللقطة هي مال او مختص ضائع. فلوس ضايعة او مال ضائع. كلمة المال تشمل - [00:17:32](#)  
كل ما له منفعة مباحة مثلا الجوال مال ولا لا مال طيب خلني اعطيكم مثال الان بعد ما خلصنا الدورة اليوم الدرس الساعة عشرة خرجنا واحد طلع من هنا واحد طلع من هناك - [00:17:51](#)

واحد طلع من هذا الباب تمام واحد اللي خرج من هنا ها وجد قارورة موية فاضية اخذها قال اخذها استفيد منها حط فيها موية وغسل السيارة ولا عبي رديت هل يجوز له ان يأخذها - [00:18:06](#)

وهو لا يعرف من صاحبها الجواب نعم لان هذا الشيء يسميه الفقهاء المحرقات وهو ما لا تلتفت اليه همة او ساط الناس. ما في حد لو ضبع واحد قارورة بيجي يدور عليها - [00:18:27](#)

لا لا تلتفت اليه همة او ساط الناس. فنقول هذا يملكه اخذه. خذه وتملكه من غير تعريف. يعني ما يحتاج الاسبوع الجاي تجي في الدورة وتمسك الميكروفون ايها الاخوة وجدت قارورة لونها ازرق فعلى صاحبها ان يتصل لا. نقول يملك من غير تعريف - [00:18:39](#)  
الثاني حصل بغير هناك طيب فوجد بعيرا ضائعا ايش يسو فيه نقول لا يأخذه البعير ونحوه من الضوال يعني حيوان ضائع. ممتنعة يعني تمتنع من صغار السبع ما يجيها الذئب ولا كذا تمام؟ فنقول بالنسبة - [00:18:58](#)

البعير ونحوه مما يمتنع من صغار السبع لا يلقطع هل له يقول اخذه واعرفه سنة؟ لا لا ما تأخذه. معها سقاوها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجرة حتى يلقاها ربها - [00:19:23](#)

ماشي الثالث حصل جهاز ابياد هل يأخذها يا صهيب حصل ابياد طايج يأخذها ولا لا ما يأخذ نقول له ان يأخذ بشرطها يعرفه سنة. يأخذ ويعلن عنه لمدة سنة - [00:19:36](#)

حتى يشتهر امره بعد السناء يعرفه حولا حولا فان لم يعرفه احد خلال السنة وانتهت السنة فانه يتملكه لكنهم يقولون هنا التملك حكمي يعني لو بعد السنة جاء صاحبها يردها له ولا لا؟ يردها له. هذا ما يتعلق باللقطاء. مسألة اللقطاء هو الانسان الطفلي لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ - [00:19:59](#)

او ضل فانه يكون حرا مسلما وحرا يعني لا يملكه ملقطه ما يملك بل هو حر واضح واذا وجد معه شيء من المال فانه يكون ملكا له

المذهب لقطة الحرم كغيرها نعم نفس نفس الاحكام. هذا المذهب. السؤال الخامس والعشرون شوف التمارين - [00:20:24](#)  
بين حكم اللقطة فيما يأتي بين حكم اللقطة فيما يأتي وجد لا لا هذا خلاص تجاوزناه لانه اخذنا مثال عليه اخذنا شيء يعني يقوم مقامه طيب مئة وثمانية وستين وجد زيد على الرصيف جهاز هاتف محمول قيمته خمسة الاف ريال - [00:20:45](#)

ايش نقول تملك بعد التعريف نعم يملك بعد التعريف احسنت تملك بعد التعريف وجد زيد شاة ضالة عن صاحبها على الطريق السريع شاة ها هل هي مثل البعير؟ لا فنحن قلنا ان البعير - [00:21:09](#)

يمتنع من السباع اما الشاة خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. فانا قلت املکوا بعد التعريف. يعرفها ثم يملکها. واضح فرق بينها وبين البعير وجد شخص بعيرا ضالا عن صاحبه في الصحراء - [00:21:34](#)

لا يلتفت احسنت لا تلتقط وجد شخص ورقة فارغة على الارض تملك بغير تعريف احسنت تملك كله تاني وجد شخص جهاز كمبیووتر محمول امام احد المساجد باب توب ها يا صهيب - [00:21:53](#)

يوم لك بعد التعريف احسنت صح طيب ننتقل الان الى الارث والارث فيه ملك بغير عوض لأن الميت اذا مات انتقل ماله الى ورثته والارث له اركان وارث وهو الحي - [00:22:11](#)

اما ان يكون صاحب فرض وهو الذي حدد له الشرع مقدارا في الارث كالنصف مثلا الزوج يرث النصف محدد والنوع الثاني العاصب وهو الذي يرث بلا تقدير يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:22:29](#)

بالذكر مثل حفظ الانثيين يرث بغير تقدير لو كان عنده عشرة اولاد يأخذون يتقاسمون المال الثالث ذوو الارحام وهم القرابة الذين لا يرثون بالفرض ولا يرثون بالتعصيب هؤلاء ذوو الارحام لا يرثون الا اذا لم يوجد غيرهم - [00:22:51](#)

فانهم يرثون وفي تفصيل طبعا الارث والموانيث هذا علم مستقل يدرسه لكن باب الفقه اسمه باب الميراث لكن يعني هذا الباب استقل ده بعلم اسمه علم الفرائض ويدرس بشكل استقلالي ونحن نأخذ فقط نبذة عامة - [00:23:13](#)

المورث هو الميت والموروث هو المال. من هم اصحاب الفروض؟ اصحاب الفروض عندنا الزوج والزوجة الزوج كم يرث مرة يرث النصف وممرة يرسل ربع اذا فيه اولاد وارثين فانه يرث الربع. واذا ما في اولاد وارثين يرث النصف. الزوجة - [00:23:30](#)

مر الثمن ومر الربع الاب السادس في بعض الاحوال وفي بعض الاحوال ايش السادس زائد الباقي وتارة يرث الباقي وعلى كل حال هذا كله تدرسون الفرائض الام الجد الجدات البنات الاخوات بنات الابن ولد الام المقصود بولد الام الاخوة لام - [00:23:50](#)

او الاخوات اللي هم هؤلاء كل واحد منهم له فرض منهم من يأخذ النصف منهم من يأخذ الربع منهم من يأخذ الثمن منهم من يأخذ الثلثين منهم من يأخذ الثالث منهم من يأخذ السادس - [00:24:16](#)

اما العصبات فهم اصناف. اولا ذكور الفروع الاولاد ذذكور الفروع من العصبات طيب فين انان الفروع كيف ما يرثون البنات ليسوا عصبات لكن من اصحاب الفروض قد تكون عصبة للغير ومع الغير لكن هذا كلام لن نخوض فيه الان لانه يدرس في الفرائض بشكل موسع. ذكور - [00:24:29](#)

الاصول اللي هم الاباء الاب الام الجد الجدة وهكذا الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب آآ الاعمام الاشقاء او اعمام لاب ابناء الاخوة ابناء الاعمام المولى المنعم هؤلاء هم العصبات. المولى المنعم هو الذي اعتق. يعني اذا اعتق شخصا - [00:24:54](#)

عبد اعتقه سيده فان هذا العبد اذا لم يكن له آآ عصبة بالنسبة فانه يرثه من؟ المعتق. اما ذوي الارحام فهو كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة ننتقل الى مسألة اخراج المال وهو انواع اولا الهبة والعلطية - [00:25:15](#)

الهبة تمليك جائز التصرف حال حياته ما له لغيره بلا عوض. يا رجال خلينا من هذا الكلام ببساطة كذا. واحد جائز التصرف يعني حر مكلف رشيد اخذ فلوسنه وملكه لغيره من غير عوض ولا مقابل جاك واحد في عرسك زواجك قال لك تفضل هذي السيارة الكزنس هدية لك هذي اسمها ايش - [00:25:33](#)

هبة وصلى الله على نبينا محمد ماشي الله يرزقنا واياكم من فظلله طيب ولماذا قال حال حياته حتى يخرج ايش الوصية وبعد الموت هذي تعتبر وصية وليس هبة الوقف - [00:25:56](#)

اخرج للمال ما هو الوقف؟ الوقف هو تحبس الاصل وتسبيط المنفعة. تقول هذى العمارة وقف يعني ايش؟ يعني يحبس اصلها لا يباع  
ولا يوهب وتسبيط ثمرتها او منفعتها يعني الغلة تصرف في المصارف التي حددتها الواقف. ماشي - 00:26:13

كذلك عندنا الوصية الامر بالتصرف بعد الموت يقول اذا مت ادفع الف ريال من مالي لفلان. وعندنا العتق وهو تحرير الرقبة. نبدأ اولا  
بالهبة مستحبة تهادوا تحابوا واهل الهبة - 00:26:34

تلزم عقد لازم ولا العقد جائز؟ يقولون تلزم بالقبض يعني ايش؟ يعني لو قال يا فلان ها سيارتي هدية لك قال قبلت السيارة وتفرقوا من  
المجلس ولم يقبض السيارة ثاني يوم - 00:26:52

قال والله تدري انا ما اقدر اعطيك السيارة هدية هل له ان يقاضيه في المحكمة؟ يقول خلاص السيارة صارت لي نقول لا اذا رجع عن  
الهبة قبل اقاضها لم ينتقل الملك فيها لان الهبة لا تلزم الا بالقبض لكن قبضت السيارة واخذتها وجلست فيها يومين اتصل عليك قال  
لك انا رجعت في كلامي تقول له ايش - 00:27:13

ها راحت عليك خلاص ماشي طيب الهبة فيها اركان الواهب اللي اعطاك السيارة يشترط ان يكون جائز التبرع فجاز التبرع فلا يصح  
الهبة من الصبي الصغير تمام؟ كذلك لا تصح الهبة من ولد اليتيم - 00:27:38

انسان ولاه القاضي قال انت ولد على مال اليتيم فصار يتصدق به ويعطي هدايا للناس منه. يصح؟ لا يصح ذلك. لان ولد اليتيم ليس  
جاز التبرع في مال اليتيم الثاني الموهوب له - 00:27:57

اللي هو انت لمن اعطاك الرجال السيارة يشترط ان يكون جائزة تملك ايش هذا الكلام؟ نحن قلت لنا جائزة تصرف وعرفناه قلت له انا  
جائزة تبرع وعرفناه عرفتم جائزة التصرف - 00:28:13

وعرفتم جائزة التبرع؟ طيب من هو جائزة تملك هو الانسان الحر يعني الصبي عمره سنتين جا واحد قال هذى هدية لهذا الولد  
واخذها عنه وليه قبضها الولي تدخل في ملكه ولا؟ الهبة صحيحة ولا؟ الهبة صحيحة ما في مشكلة اذا لا يشترط في الموهوب له  
ان يكون جائز التصرف بل يكفي ان يكون انسانا حرا بس - 00:28:27

حتى لو كان صبي او كان مجنون ما يضر لكن غير الانسان جا واحد شاف عندك بسة في البيت قال هذى خمسة ملايين هدية للبسة  
اعطيني رقم حسابها هل هي لها ذمة مالية يمكن ان تملك بها؟ لا. غير الانسان ليس له ذمة مالية يمكن ان يتملك بها. واضح -  
00:28:53

العبد لا يملك على المذهب طيب الثاني في الموهوب له الا يكون من الورثة ليش؟ قالوا اذا وهب الانسان لورثته يشترط التسوية او  
العدل فإذا جيت اعطيت ولدك مئة ريال - 00:29:19

وعندك ولدين اثنين ذكور يجب ان تعطي الثاني مئة ريال تسوى بينهما اذا كان عندك ولد وبنت اعطيت الولد مئة تعطي البنت خمسين  
يقولون العدل بحسب ارائهم لكن اشتريت لولدك ثوب - 00:29:39

عندهم زواج خالتهم ولا زواج اختهم ولا زواج كذا فاشترت لابنك ثوب بكم؟ قال لك الثوب بمئة ريال ثوب فاخر وممتاز بمئة ريال.  
رحمت شتري لبنتك فستانكم سعره خمس مئة ريال ثلث مئة ريال - 00:29:59

يجوز ولا ما يجوز هل هذه هبة ليست هبة فرق بين الهبة وبين النفقه تكون بقدر الحاجة ما يشترط فيها التسوية. واحد ولد  
يحتاج سيارة اعطيته سيارة. والثاني صغير ما تعطيه سيارة هذه من باب ايش - 00:30:19

النفقه وليس من باب الهبة ماشي؟ لكن جيت تبغى توزع فلوس على اولادك زيادة على النفقه فهنا يشترط العدل كما قلنا ماشي اه  
وهذا شرط للجواز. لما قلنا هنا كتبنا كلمة شرط جواز. اردنا بذلك ان هذا ليس شرط صحة - 00:30:38

وانما هو شرط جواز ايش معنى هذا؟ واحد اعطي ولده مليون ريال قال تفضل يا ولدي هذى مليون ريال هدية طيب بقية اخوانى؟  
قال اعطيهم ان شاء الله بس ما هو الان - 00:31:00

ثم مات هذا الاب ثم مات هذا الاب المليون اللي اخذها هذا الشخص ملكها ولا لا ملكها لان هذا شرط جواز وليس شرط وليس شرط  
صحة يعني هبة صحيحة لكنه يأثم اذا لم يسوى او اذا لم يعدل بينهم وضحت؟ طيب - 00:31:15

الشيء الموهوب اللي هي السيارة اللي اخذتها مثلا ولا المليون اللي اعطيك ايها صاحبك لابد ان يكون الشيء الموهوب مما يجوز بيعه فلا يصح ان يهبك شيئا محرا. وكذلك بالنسبة للصيغة يشترط ان تكون منجزة فلا تصح الهبة - 00:31:38

على مستقبله. يقول اذا تخرجت من الجامعة فالسيارة هذي هدية لك فتخرج من الجامعة هل بمجرد تخرجه تصيره هدية؟ لا. لأن تعليق الهبة لا يصح ماشي طيب في مسألة اخرى في الصيغة - 00:31:53

اذا كانت حال الصحة انسان صحيح فتصدق او وهب من ماله صح ذلك وتلزم الهبة بقبضها. ان كان في حال المرض المخوف انسان في مرض الموت على فراش الموت بدأ يتصدق بامواله ويوزع هدايا. فما الحكم - 00:32:11

نقول اذا وهب وارثا فان هذه الهبة لا تلزم الا باجازة الورثة فمرتضى الموت جا واحد من اولاده واعطاه مليون واحد من زوجته اعطتها

كذا اذا اعطى وارث نقول هذه الهبة لا تلزم. ابدا الا باجازة الورثة. بعد ما مات. قلنا يا ايها الورثة هذي مليون - 00:32:28

اعطاها ابوكم في مرض موته لفلان قالوا نحن موافقين واجزناها يصير هبة ولا لا خلاص تصير هبة لازمة قالوا لا لا نوافق ترجع الى التركة واضح الثاني اذا كان لغير الوارث - 00:32:49

وكان ذلك اكثر من الثالث. اعطى واحد من جيرانه لكن فلوسه كلها فلوسه كلها ثلاثة ملايين. اثنين مليون اعطاها لاحد الجيران هل هو وارث؟ لا لكنها باكثر من الثالث. نقول لا تلزموا الا باجازة الورثة. مليون حق الثالث ماشي. لكن ما زاد على الثالث يتوقف على اجازة - 00:33:06

الورثة. الحالة الثالثة اذا اعطى شخصا غير وارث اقل من الثالث. اعطى الجار مئة الف من مليونها صحيحة لازمة حتى لو كانت في مرض الموت - 00:33:27